الذى بعد مثله الى يحتمل قراة بعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا
المعرف والضمير فى مثله عايدا على ما الواقعة على فضل ويكون الذى
صفة للمعرف ويحتمل قرايته بالبنا للفاعل ويكون صفة لما الواقعة
فضل والتقدير وصفة الاحيا فضل بعد مثله عمارة الى وهذا المعنى
حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الاولى حذفها
ان بعها الارض الى اى ولا يحتاج الى لفظ يدل على
الملك لان الملك سابق لان النبى اعطاه الله ارض الدنيا وارض
الاخرة فردها على امته فالملك حاصل وانما هذا الفعل مقرر له
ومثبت له فرع لو قصد نوعا واتى بما يقصد به نوع اخر
مع بقا قصده على الاول لم يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن
القصد الاول فيملكه تبعا للقصد الثانى الطارى
اوقطعه له امام اى اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا قطعه اقطاع
تمليك فانه يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو
احياه لم يملكه وللمياه المباحة الى دخول على المتن لان
المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فكمل الش
الفايدة ببيان حكم الما المباح اولى بها من غيره فله منع الغير
ولكن لو اخذ الغير ما منها ملكه مع الاثم ان كان من غير
رضى عن ماشيته وزرعه ض بل بهيمة الغير مقدمه
على شجر المالك وزرعه نعم الادمى المحترم مقدم على ماشية
المالك وقوله الى مبتدا خبره يوخذ من من قوله اى
يجب تقديره معناه اى يجب والبهيمة الى مبتدا وقوله
محترمة خبر وقوله اذا وطن معترض بينهما الاصح
انها لا تذبح اى لا يجب ذبحها بل يجب ولا يجب بذل الما
لزرع الغير محترز قوله لنفسه او لبهيمته وقوله ولا يجب بذل
فضل الكلا محترز قول المتن ويجب بذل الماء تتمة
الى

الى فيها مسايل خمسة الاولى تقدير الما بكيل او وزن الثانية
جواز الشرب من الجدول الى الثالثة كيفية قسمة الما
المشترك الرابعة لو غصب ماء الخامسة لو اشتعل نار فى حطب مباح
الى والمراد بالاستظلال الى فى والمراد بالاستصباح الاسراج
فى الوقف الى ذكره عقب احيا الموات
لمناسبة له فى ان فى الاول اثبات الملك واحداثه وفى الثانى
ازالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية حبس
مال الى اشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية لان مالا هو
الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن
حابسا وهو يتضمن صيغة بقطع الى با المتصوير
اى الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل
انها للملابسة متعلقة بمحذوف اى حالة كون الحبس ملتبسا
بالقطع او انها للسببية على مصرف متعلق بحبس
اوعلى ينتفع به من عطف المغاير ان اريد بالصدقة
الجارية الوقف او من عطف الخاص على العام ان اريد بها ما يشمل
الوقف وغيره او ولد صالح الى فايدة التقييد بالولد
التحريض والحث على دعايه لوالده والا فدعا الغير ينفع الميت
ايض معبرا عنه بالشرط الى فيه مسامحة لانه يقتضى
ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان
وهذا الى الاشارة راجعة لقوله مختار اهل تبرع وهذا الوجه
احسن من الوجه الذى قاله المحشى فيصح الى التفريع على
المنطوق لا من فكره الى التفريع على المفهوم وقوله
الى مبتدا وقوله ثلاثة شرايط مقول القول والخبر محذوف
تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر اربعة